بسم الله الرحمن الرحيم

# Al-Azhar University-Faculty of Pharmacy

### **Final Exam** تشريعات صيدلانية

## اسم الطالب:

Section	Marks		
Question 1	/70		
Question 2	/30		
Final marks	/100		

### السؤال الاول:

ضع اشارة صح أم خطأ امام العبارات التالية وأنقل الاجابة من فضلك الى الجدول الموضح أدناه بعد التاكد من الاجابة النهائية:

- ا- يجوز لأكثر من صيدلي مرخص أن يشتركوا في امتلاك صيدلية عامة شريطة أن يكون أحدهم صيدلي مرخص متفرغ.
- يجب أن يدير المؤسسة الصيدلانية صيدلي مسئول متغرغ وفي حال تغييه يجب عليه أن يعين صيدلي مسئول
  أخر.
- 3- اذا توفى صيدلي مالكا لمؤسسة صيدلانية فللورثة من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا صيدلي مسئول متفرغ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- 4- يحق للوزير الغاء ترخيص المؤسسة الصيدلانية اذا استمر اغلاق الصيدلية العامة بعد مباشرة العمل فيها
  مدة اثنى عشر شهرا في المدن التي فيها أكثر من صيدلية عامة.
  - و. يمنع بيع الصيدائية العامة أو نقل ملكيتها الا بعد مرور عام كامل على افتتاحها رسميا.
  - 6- لا يجوز لمساعد الصيدلي صرف الدواء في حال غياب الصيدلي المسئول في فترة الراحة اليومية.
- 7- يحظر على الصيدلي المسئول أن يكرر صرف مستحضر طبي شريطة أن لا تحتوي على سموم خفيفة أو شديدة الا للمدة التي يقرر ها الطبيب في الوصفة على أن لا تتعدى المدة عامين.
- 8- على الصيدلي المسئول أن يحتفظ في صيدليته جميع الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد ملزمة بوصفة طبية لمدة عام
- 9- لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة طبية وكما لا يجوز حقن الابر في الصيدلية من قبل الصيدلي المسئول أو
  أي شخص آخر .
  - 10- يجب أن لا يقل عمر أي مستخدم في المؤسسة الصيدلانية عن تسعة عشر عاما وأن يجيد القراءة والكتابة .
    - 11-يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للصيدلية العامة عن 30 متر مربع ارضى
- 12- يجب أن تتوفر في المختبر التابع للصيدلية العامة على مغسلة محاطة ببلاط صيني متماثل من جانبيها أعلاه بمساحة خمسين سنتيمتر على الأقل من كل جهة .
  - 13-يجب أن لا تقل المساحة الداخلية لمستودعات الأدوية عن 150 متر مربع .
- 14- يجب أن يوظف في المصنع أضافة إلى الصيدلي المسئول طبيبا بيطرياً لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أذا كان المصنع يختص أو يصنع أدوية بيطرية .
- 15- في حال عدم استكمال طالب الترخيص لأي مؤسسة صيدلانية لاجراءات الترخيص خلال ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب يفقد الحق في فتح المؤسسة الصيدلانية .
- 16- يشترط على المؤسسة الصيدلانية التي تقوم بالتدريب على مزاولة المهنة أن يكون الصيدلي المسئول فيها قد مضى على مزاولته المهنة ثلاثة أعوام على الأقل .
- 17-يجوز لأي صيدلي طالب الترخيص بتوكيل شخص أخر بتقديم الأوراق الثبوتية الى دائرة الاجازة
  والتراخيص الصيدلانية بالانابة عنه .
- 18-تمنح الرخصة النهاتية بعد استيفاء الشروط المطلوبة لترخيص أي مؤسسة صيدلانية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب .
- 19-يسمح الأصحاب المستودعات ومصانع الأدوية بيع الأدوية الى الأطباء مباشرة شريطة أن ملحهم عينات مجانية .
  - 20- يسمح للصيدلي المسنول تحضير وصفة طبية تحتوي على أحد السموم الشنيدة بدون وصفة طبية جديدة .
- 21-تغلق الصيدلية بامر من الوزير في حال تغيب الصيدلي العسلول عن الصيدلية العامة لأكثر من شهر خارج البلاد بدون تعيين صيدلي ينوب عنه على أن يخبر الوزارة والنقابة بذلك .
- 22-يجب أن تجهز مستودعات الأدوية بخزائن ورفوف ترتفع عن الأرض ما لا يقل عن عشرين سم وبألا تخزن الأدوية على الأرض.

- 23- يتم الاحتفاظ بالأدوية المصادرة لمدة عام كامل ثم يتم اللافها .
- 24- تجتمع اللجنة الطبية الدوائية مرة كل شهرين على الأقل ولرنيسها الحق بأن يدعوها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك .
- 25-في حال رفض طلب تسجيل أي دواء صيدلاني فعلى اللجنة أن تعلل أسباب الرفض في فترة أقصاها 60 يوما بعد تبليغ الشخص المعني بالرفض .
- 26- بأمر من الوزير يلغى تسجيل الدواء اذا لم يتم استيراده خلال عام من تاريخ صدور القرار واذا توقف استيراده لمدة عامين كاملين .
- 27-يجب على لجنة تسجيل الأدوية أن تتخذ قرار ها حول كل دواء خلال سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الا اذا كان هناك أسباب مبررة للتأخير يقرر ها الوزير.
- 28- يجب على صاحب تسجيل أي دواه أن يقدم طلب اعادة التسجيل للوزارة لكل دواه مضى على تسجيله أربع سنوات
- 29-مسموح الاعتراض على أي قرار متخذ من اللجنة الدوانية لتسعير الأدوية بتقليل السعر خلال ثلاثة أشهر من تبليغ الشخص المعنى .
- 30- يجب أن يكون مدير المكتب العلمي للاعلام الدوائي صيدلي مسئول مرخص ويكون صاحب الترخيص صيدلي مرخص وفقا لنظام مزاولة المهنة .
- 31- لا يجوز الترخيص لفتح صيدلية خاصة الا للمستشغيات أو المراكز الصحية الحكومية أو المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية .
  - 32-يمنع بيع الصيدلية العامة أو نقل ملكيتها الا بعد مرور ثلاثة أعوام على افتتاحها رسميا .
- 33- يعظر على مساعد الصيدلي تعضير أو صرف أي دواء يحتوي على السعوم الشديدة أو الخفيفة الا بوجود صيدلي مرخص .
- 34- لا يجوز للصيدلي المرخص أن يجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة والطب البشري أو البيطري حتى لو كان حازا على مؤهلاتها.
- 35- لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على أية ارسالية من الادوية المستوردة أو المصدرة الا بقرار من اللجنة الفنية الدوانية .

Question	Answer	Question	Answer	Question	Answer	Question	Answer
1		10		19		28	
2		11		20		29	
3	0	12		21		30	
4	V.	13		22		31	
5		14		23		32	
6		15		24		33	
7		16		25		34	
8		17		26		35	
9		18		27		Good	luck

السؤال الثاني : اختر ثلاثة من الأسئلة التالية :

إ- تعدث عن الشروط والمواصفات الفنية لمصانع الأدوية فيما يتطق بالتدوين والسجلات ؟

2- أفكر عشرة من مهام دائرة الترخيص الصيدلاني ؟

### 4- ما هي الشروط والمواصفات الواجب توفرها في ممثل المبيعات الدوانية ؟

Contege of Firmancy

Department of Pharmerchings and mercal actions

Ruman Physiology II Final Exam

Chair 31 505 minutes

الرواء فارتلفته يلقبا ليستون

MANUEL CO

بالتوفيق والنجاح د.عصام أبو شمالة 3- تحدث عن الصلاحيات والاجراءات المتطقة بالية عمل دائرة التغتيش الصيدلائي ؟